

2015/12/22

من وزير المالية إلى

الموضوع : حول طرح الأداء على القيمة المضافة.

المرجع : مكتبكم بتاريخ 10 ديسمبر 2015.

لقد أقدتم بمقتضى مكتبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن صيدلية بعد ايداع التصريح بالوجود الذي تم في شهر نوفمبر 2015 تولت إنجاز استثمار يتمثل في أشغال لتهيئة محل معد لممارسة نشاطها. كما أقدتم بأنها سوف تنطلق في النشاط الفعلي في شهر فيفري 2016. وطلبتم توضيحات حول كيفية تحديد النسبة المئوية لطرح الأداء على القيمة المضافة.

جوابا يشرفني إعلامكم أن قانون المالية لسنة 2016 قد وضع حدا لإعفاء الأدوية والمواد الصيدلانية من الأداء على القيمة المضافة عند البيع بالتفصيل وعليه فإن الصيدالدة سوف يخضعون للأداء على القيمة المضافة بنسبة 6% بعنوان بيوعاتهم التي تتم ابتداءا من غرة جانفي 2016.

هذا وطبقا لأحكام الفقرة الفرعية 6 من الفقرة IV من الفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة فإن الصيدلانية موضوع الإستشارة باعتبارها سوف تخضع ابتداءا من غرة جانفي 2016 للأداء على القيمة المضافة بعنوان الأدوية والمواد الصيدلانية فهي تنتفع في صورة عدم بيعها لمواد معفاة من الأداء على القيمة المضافة بحق طرح :

- الأداء الموظف على الممتلكات من غير الأصول الثابتة المادية المدخرة بتاريخ إخضاعها للأداء.

- الأداء الموظف على الأصول الثابتة المادية والتي لم يقع استعمالها في تاريخ إخضاعها للأداء.

- الأداء الموظف على الأصول الثابتة المادية والتي هي في حالة استعمال منقوص بالخمس عن كل سنة مدنية أو جزء من سنة مدنية حصل فيها الإحتفاظ بالنسبة للتجهيزات والمعدات، وبالعشر عن كل سنة مدنية أو جزء من سنة مدنية بالنسبة بالبناءات.

وتقبلوا سيدي ، فائق عبارات الإحترام والتقدير .

والسلام

عن وزير المالية ويتفويض منه

الوزير العام للدراسات

والتصريح الجبائي

الإمضاء : حسنة حيا الم